والدار الاخرة واساك انلا تخير امراة من نسايك
بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن
الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا
متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا قوله
واجما اي مهتما والوجم الذي اسكته
الهم وعلة الكآبة وقيل الحزن قوله فحانت
عنها اي دقت قوله لم يبعثني معنتا العنت
المشقة والصعوبة روي الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم
ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري
فاخبرني عروة عن عايشة قالت فلما مضت
تسع وعشرون اعدهن فقال ان
الشهر تسع وعشرون تنبيه اختلف
العلما في هذا الخيار هل كان ذلك تفويض
الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار
او اذ هب الحسن وقتادة واكثر اهل
العلم الي انه لم يكن تفويض الطلاق وانما
خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن

سراحا

سراحا جميلا ويدل على انه لم يكن جوابهن
على الفور فانه قال لعايشة لا تعجلي حتى
تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون
الجواب على الفور ذهب اخرون الي انه كان
تفويض طلاق ولو اخترن كان طلاقا واختلف
العلما في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود
وابن عباس اذا خير الرجل امراته فاختارت
زوجها لا يقع شيا ولو اختارت نفسها وقع
طلقة واحدة وهو قول عمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي واصحاب
الراي الا ان عند اصحاب الراي انه يقع طلقة
بائنة اذا اختارت نفسها وعند الاخرين
رجعية وقال زيد بن ثابت اذا اختارت
الزوج تقع طلقة واحدة وان اختارت
نفسها فثلاث وهو قول الحسن ورواية
عن مالك وروي عن علي انها اختارت
زوجها تقع طلقة واحدة رجعية وان
اختارت نفسها فطلقة بائنة واكثر
العلما على انها ان اختارت زوجها لا يقع شي

Copyright Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)